

فتح المعين بشرح قرّة العين

فإذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أي المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات فرع لو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فإن أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا وإذا أرق الحربي وعليه دين لمسلم أو ذمي